وببعض الازمنة دون البعض فان قلت اليس ينوى فى الطهارة
قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف
جعلها خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه فى الطهارة فهو
غير محتاج فى الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة
وقد لبس ساترا للعورة حيا من التأس او لبسه غيره كرها اجزأ
ذلك فى الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهى باعتبار
انها فى نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع
فى كون الشئ من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف
باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر
ندبا فقد خوطب بالصلوة من غير امر بتجديد طهارة لامتناع
تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل
الطهارة وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف
باستحباب الطهارة فلا امتناع فى ذلك وهذا الاشكال اليسير
الذى الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من
الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفى الوقت

سنم

اليه

وجوبام

ووجوبا مضيقا عند آخر الوقت ذهب الى ذلك قاضى ابو بكر ابن
العنبرى والجمهور وحكاه الرازى فى التقرير عن جماعة وصار بعض
الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة فائدة الحج والعمرة
للتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب
على انه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزمانى والاكثر على جواز تقديم
الاحرام على الميقات المكانى بالنذر اذا صادف الزمان ولذلك جوزوا

الوجيزة ص

تقديم الاحرام على الميقات المكانى فى العمرة المفردة اذا خيف حروجه
قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بين الزمان والمكان مع استوائهما
فى التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقد تقرر فى العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره فى
الخبر والخبر لا يجب انحصاره فى المبتدا كقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر فى التكبير من غير
عكس والتحليل منحصر فى التسليم كذلك وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم
يقسم من دون العكس فى زمان الحج منحصر فى الاشهر فلا يوجد فى غيرها واما
ميقات المكان فمأخوذ من قوله عليه السلام لما عد المواقيت هن

للحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)